



القرار رقم / ٢٨٣٩ /

## وزير السياحة

بناءً على أحكام القانون الأساسي للعاملين بالدولة رقم /٥٠/ لعام ٢٠٠٤  
وأحكام المرسوم التشريعي رقم /٤١/ لعام ١٩٧٢ القاضي بإحداث وزارة السياحة.  
وعلى المرسوم رقم /٢٠٣/ لعام ٢٠١٦.  
وعلى أحكام القانون رقم /٣٦/ تاريخ ٢٠١٤/١٢/٣١ وتعديلاته وتعليماته التنفيذية  
الصادرة بالقرار رقم /١٠/ م.و تاريخ ٢٠١٥/٣/٢٩.  
وعلى قرار رئاسة مجلس الوزراء رقم /٦٦/ م.و تاريخ ٢٠١٣/١٠/١٠ المتضمن إجراءات وأصول  
التعيين والتعاقد لدى الجهات العامة.  
وعلى القرار رقم /١٥٤٣/ تاريخ ٢٠١٧/٧/١٧ المتضمن حساب معامل التثقيف للمشمولين  
بأحكام المرسوم التشريعي رقم /٣٦/ لعام ٢٠١٤ وتعديلاته .  
وعلى كتاب الجهاز المركزي للرقابة المالية رقم / ٨/١٦٨٢ / تاريخ ٨ / ٨ / ٢٠١٨  
المتضمن اعتماد مشروع الإعلان عن الاختبار.

## إعلان:

المادة (١) - تعلن وزارة السياحة عن إجراء اختبار للتعاقد السنوي مع عدد من المواطنين من الفئات  
(الثالثة-الرابعة-الخامسة) بموجب عقود استخدام سنوية وفق أحكام المادة /١٤٦/ من  
القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم /٥٠/ لعام ٢٠٠٤ وتعديلاته والصك النموذجي  
الصادر عن رئاسة مجلس الوزراء بموجب القرار رقم /٥٤٧/ تاريخ ٢٠٠٥/٥/٧ وبأجور بدء  
التعيين. وفق الشهادات والمؤهلات المطلوبة ضمن الجداول التالية:

## الإدارة المركزية والجهات التابعة للوزارة في محافظة دمشق

الفئة	المؤهل العلمي والاختصاص	العمل	العدد المطلوب	ذوي الشهداء	باقي المتقدمين
الثالثة	شهادة تعليم أساسي + شهادة خبرة مهنية في استخدام الحاسب	إداري	٨	٤	٤
	شهادة التعليم الأساسي + شهادة خبرة مهنية /كهرباء	مهني كهرباء	٤	٢	٢
الرابعة	شهادة التعليم الأساسي + شهادة خبرة مهنية في صيانة أجهزة التكييف والتبريد	مهني تكييف وتبريد	٤	٢	٢
	شهادة التعليم الأساسي + شهادة خبرة مهنية	مهني نجار	٢	١	١
	شهادة التعليم الأساسي + شهادة خبرة مهنية في مجال التمديدات الصحية	مهني صحية	٣	٢	١
	شهادة التعليم الأساسي	مراسل	٨	٤	٤
	شهادة التعليم الأساسي + شهادة سوق عمومي	سائق	٨	٤	٤
	شهادة التعليم الأساسي	مستخدم	٨	٤	٤
الخامسة	شهادة التعليم الأساسي	حارس	٨	٤	٤

## الجهات التابعة للوزارة في محافظة ريف دمشق

الفئة	المؤهل العلمي والاختصاص	العمل	العدد المطلوب	ذوي الشهداء	باقي المتقدمين
الثالثة	شهادة تعليم أساسي + شهادة خبرة مهنية في استخدام الحاسب	إداري	٢	١	١
	شهادة التعليم الأساسي + شهادة خبرة مهنية /كهرباء	مهني كهرباء	٤	٢	٢
الرابعة	شهادة التعليم الأساسي	مراسل	٤	٢	٢
	شهادة التعليم الأساسي + شهادة سوق عمومي	سائق	٢	١	١
الخامسة	شهادة التعليم الأساسي	مستخدم	٢	١	١
	شهادة التعليم الأساسي	حارس	٢	١	١

### الجهات التابعة للوزارة ضمن محافظة حلب

الفئة	المؤهل العلمي والاختصاص	العمل	العدد المطلوب	ذوي الشهداء	باقي المتقدمين
الثالثة	شهادة التعليم الأساسي + شهادة خبرة مهنية في استخدام الحاسب	إداري	٤	٢	٢
الرابعة	شهادة التعليم الأساسي + شهادة خبرة / كهرباء	مهني كهرباء	٤	٢	٢
	شهادة التعليم الأساسي	مراسل	٤	٢	٢
	شهادة التعليم الأساسي + شهادة سوق عمومي	سائق	٤	٢	٢
الخامسة	شهادة التعليم الأساسي	مستخدم	٤	٢	٢

### الجهات التابعة للوزارة ضمن محافظة اللاذقية

الفئة	المؤهل العلمي والاختصاص	العمل	العدد المطلوب	ذوي الشهداء	باقي المتقدمين
الثالثة	شهادة التعليم الأساسي + شهادة خبرة مهنية في استخدام الحاسب	إداري	٢	١	١
الرابعة	شهادة التعليم الأساسي + شهادة سوق عمومي	سائق	٢	١	١

### الجهات التابعة للوزارة في محافظة طرطوس

الفئة	المؤهل العلمي والاختصاص	العمل	العدد المطلوب	ذوي الشهداء	باقي المتقدمين
الثالثة	شهادة التعليم الأساسي + شهادة خبرة مهنية في استخدام الحاسب	إداري	٢	١	١
الرابعة	شهادة التعليم الأساسي + شهادة سوق عمومي	سائق	٢	١	١

### الجهات التابعة للوزارة في محافظة حمص

الفئة	المؤهل العلمي والاختصاص	العمل	العدد المطلوب	ذوي الشهداء	باقي المتقدمين
الثالثة	شهادة التعليم الأساسي + شهادة خبرة مهنية في استخدام الحاسب	إداري	٢	١	١
الرابعة	شهادة التعليم الأساسي + شهادة خبرة مهنية كهرباء	مهني كهرباء	٢	١	١
	شهادة التعليم الأساسي	مراسل	٢	١	١
الخامسة	شهادة التعليم الأساسي	مستخدم	٢	١	١

### الجهات التابعة للوزارة ضمن محافظة حماة

الفئة	المؤهل العلمي والاختصاص	العمل	العدد المطلوب	ذوي الشهداء	باقي المتقدمين
الثالثة	شهادة التعليم الأساسي + شهادة خبرة مهنية في استخدام الحاسب	إداري	٢	١	١
الرابعة	شهادة التعليم الأساسي + شهادة خبرة مهنية/كهرباء	مهني كهرباء	٢	١	١
	شهادة التعليم الأساسي + شهادة سوق عمومي	سائق	٢	١	١
الخامسة	شهادة التعليم الأساسي	مستخدم	٣	٢	١
	شهادة التعليم الأساسي	حارس	٣	٢	١

### الجهات التابعة للوزارة ضمن محافظة السويداء

الفئة	المؤهل العلمي والاختصاص	العمل	العدد المطلوب	ذوي الشهداء	باقي المتقدمين
الثالثة	شهادة التعليم الأساسي + شهادة خبرة مهنية في استخدام الحاسب	إداري	٢	١	١
الرابعة	شهادة التعليم الأساسي + شهادة خبرة مهنية/كهرباء	مهني كهرباء	٢	١	١
	شهادة التعليم الأساسي	مراسل	٢	١	١
	شهادة التعليم الأساسي + شهادة سوق عمومي	سائق	٢	١	١
الخامسة	شهادة التعليم الأساسي	مستخدم	٣	٢	١
	شهادة التعليم الأساسي	حارس	٣	٢	١

### الجهات التابعة للوزارة ضمن محافظة درعا

الفئة	المؤهل العلمي والاختصاص	العمل	العدد المطلوب	ذوي الشهداء	باقي المتقدمين
الثالثة	شهادة التعليم الأساسي + شهادة خبرة مهنية في استخدام الحاسب	إداري	٢	١	١
الرابعة	شهادة التعليم الأساسي	مراسل	٣	٢	١
	شهادة التعليم الأساسي + شهادة سوق عمومي	سائق	٢	١	١
الخامسة	شهادة التعليم الأساسي	مستخدم	٢	١	١

### الجهات التابعة للوزارة ضمن محافظة الحسكة

الفئة	المؤهل العلمي والاختصاص	العمل	العدد المطلوب	ذوي الشهداء	باقي المتقدمين
الثالثة	شهادة التعليم الأساسي + شهادة خبرة مهنية في استخدام الحاسب	إداري	٢	١	١
الرابعة	شهادة التعليم الأساسي + شهادة خبرة مهنية / كهرباء	مهني كهرباء	٢	١	١
	شهادة التعليم الأساسي	مراسل	٢	١	١
	شهادة التعليم الأساسي + شهادة سوق عمومي	سائق	٢	١	١
الخامسة	شهادة التعليم الأساسي	مستخدم	٢	١	١
	شهادة التعليم الأساسي	حارس	٢	١	١

### الجهات التابعة للوزارة ضمن محافظة دير الزور

الفئة	المؤهل العلمي والاختصاص	العمل	العدد المطلوب	ذوي الشهداء	باقي المتقدمين
الثالثة	شهادة التعليم الأساسي + شهادة خبرة مهنية في استخدام الحاسب	إداري	٢	١	١
الرابعة	شهادة التعليم الأساسي + شهادة خبرة مهنية / الكهرباء	مهني كهرباء	٢	١	١
	شهادة التعليم الأساسي	مراسل	٢	١	١
الخامسة	شهادة التعليم الأساسي	مستخدم	٢	١	١
	شهادة التعليم الأساسي	حارس	٢	١	١

## الجهات التابعة للوزارة ضمن محافظة القنيطرة

الفئة	المؤهل العلمي والاختصاص	العمل	العدد المطلوب	ذوي الشهداء	باقي المتقدمين
الثالثة	شهادة التعليم الأساسي + شهادة خبرة مهنية في استخدام الحاسب	إداري	٢	١	١
الرابعة	شهادة التعليم الأساسي	مراسل	٢	١	١
	شهادة التعليم الأساسي + شهادة سوق عمومي	سائق	٢	١	١
الخامسة	شهادة التعليم الأساسي	مستخدم حارس	٢	١	١

المادة (٢) - يشترط فيمن يتقدم إلى الاختبار المعلن عنه أن يحقق شروط التعيين المنصوص عليها في المادة /٧/ من القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم /٥٠/ لعام /٢٠٠٤/ وتعديلاته.

المادة (٣) - تجز لذوي الشهداء وفق ما هو مبين بالقانون رقم /٣٦/ لعام ٢٠١٤ وتعديلاته وتعليماته الصادرة بقرار رئاسة مجلس الوزراء رقم /١٠/ لعام ٢٠١٥ نسبة (٥٠%) من الشواغر المراد ملؤها بموجب الاختبار للتعاقد معهم. وفي حال عدم توافر نسبة (٥٠%) من ذوي الشهداء ممن تقدموا إلى الاختبار يصار إلى ملء الشواغر الفائضة من غير ذوي الشهداء.

المادة (٤) - تحدد الأوراق الثبوتية المطلوبة للاشتراك في الاختبار وفقاً للآتي:

- طلب خطي وفق النموذج المعد لهذه الغاية ملصق عليها صورة شخصية حديثة يقدم في ديوان الوزارة ومديريات السياحة في المحافظات ملصقاً عليه (طابع مالي ب ٢٥ ل.س) طابع مجهود حربي بـ (٥٠) ل.س طابع إعادة إعمار بـ (١٠) ل.س طابع إدارة محلية بـ (٤) ل.س مكتوب عليه طلب اشتراك بالمسابقة مع ذكر الاسم والشهرة - موطنه المختار والمحافظه - المؤهل العلمي وعلى مسؤوليته الشخصية ضمن مغلف ورقي.
- صورة عن البطاقة الشخصية أو إخراج قيد مدني حديث لم يمض على استصداره ثلاثة أشهر ولم يطرأ عليه أي تعديل.
- صورة مصدقة عن المؤهل العلمي والمهني المطلوب.
- صورة عن شهادة قيد العمل بذات المؤهل العلمي والمهني للوظيفة المعلن عنها أو فئة التسجيل الأعلى فيها شريطة الحصول على المؤهل العلمي والمهني المطلوب.

- موافقة الجهة العامة في حال كان الراغب بالتقدم للاختبار من العاملين الدائمين أو المؤقتين في الدولة لدى هذه الجهة.

- وثيقة استشهاد أو وثيقة عجز تام صادرة عن مكتب شؤون الشهداء في دمشق أو أحد فروعها من المحافظات أو عن الجهة المعنية (مكتب الأمن الوطني -الاتحاد العام لنقابات العمال) وذلك بالنسبة للمشمولين بأحكام القانون رقم /٣٦/ تاريخ ٢٠١٤/١٢/٣١ وتعديلاته.

المادة (٥) - تصدر وزارة السياحة قراراتين يتضمنان أسماء المقبولين للاشتراك في الاختبار :

- القرار الأول لذوي الشهداء والمصابين بعجز تام.

- القرار الثاني لباقي المتقدمين .

ويعلن في لوحة الإعلانات في الوزارة ومديرياتها في المحافظات وعلى موقعها الإلكتروني [www.syriatourism.org](http://www.syriatourism.org) لمدة لا تقل عن خمسة عشر يوماً، ويحدد فيه مكان وموعد الاختبار العملي وذلك قبل /١٥/ يوم من مواعده ويحق لمن لم يكن اسمه موجوداً في قرار القبول أن يتقدم بطلب اعتراض يتم البت فيه قبل موعد الاختبار العملي.

المادة (٦) - يشتمل الاختبار:

أ- اختبار عملي للمتقدمين المقبولين بالاشتراك في الاختبار مجموع درجاته /٨٥/ درجة يشترط للنجاح فيه حصول المتقدم على مجموع درجات لا يقل عن /٦٠/ درجة وتكون الغاية منه تحديد المستوى على النحو التالي:

- بالنسبة للمتقدمين المقبولين المراد التعاقد معهم على وظائف الفئة الثالثة معرفة ملائمة المتقدم لشروط الوظيفة المعلن عنها.

- بالنسبة للمتقدمين المقبولين المراد التعاقد معهم على وظائف الفئة الرابعة تحديد مستوى إتقان للمهنة المراد تعيينهم على أساسها ومدى ملائمتها للوظيفة المعلن عنها.

- بالنسبة للمتقدمين المقبولين المراد التعاقد معهم على وظائف الفئة الخامسة لمعرفة مدى لياقة المتقدم البدنية والصحية لممارسة الأعمال التي ستوكل له في العمل المعلن عنها.

ب- يتم حساب معامل التثقييل للمتقدمين للاختبار على الشكل التالي:

١. بالنسبة لذوي الشهداء:

معامل التثقييل = عدد أشهر التسجيل في مكتب التشغيل (بدء من تاريخ التسجيل وحتى تاريخ الإعلان عن الاختبار) x ٥  
عدد أشهر عمل مكاتب التشغيل (من ٢٠٠١/٣/١ وحتى تاريخ الإعلان عن الاختبار).

٢. بالنسبة لباقي المتقدمين:

معامل التثقييل = عدد أشهر التسجيل في مكتب التشغيل (بدء من تاريخ التسجيل وحتى تاريخ الإعلان عن الاختبار) x ١٥  
عدد أشهر عمل مكاتب التشغيل (من ٢٠٠١/٣/١ وحتى تاريخ الإعلان عن الاختبار)  
وتحسب أجزاء الشهر التي تساوي أو تزيد عن خمسة عشر يوماً شهراً كاملاً.

ج- حسب المحصلة النهائية لهم كالاتي:

١. لذوي الشهداء (درجة الاختبار العملي + معامل التثقييل + ١٠) ويحدد أقصى  
/١٠٠/ درجة.

٢. لباقي المتقدمين (درجة الاختبار العملي + معامل التثقييل).

المادة (٧) - يشترط لنجاح المتقدم بالاختبار ألا تقل محصلته النهائية عن /٦٠/ درجة من المجموع الكلي للدرجات والبالغ /١٠٠/ درجة وتقرّب النتيجة إلى أقرب رقم صحيح وفي حال التساوي بالدرجات في المحصلة النهائية بالنسبة للفئة الثالثة التقييد بما ورد في المادة الثانية - الفقرة /١٤/ من القرار /٦٦/م.و لعام ٢٠١٣ لجهة قبول الأعلى مجموعاً وفي حالة التساوي يقبل الناجح الأقدم حصولاً على المؤهل العلمي المطلوب. وفي حال التساوي بالنسبة للفئة الرابعة والخامسة يقبل من كان تثقيله أعلى وفي حال التساوي يقبل من كانت أعباؤه العائلية أكبر (الوضع العائلي-عدد الأولاد).

المادة (٨) - تُصدر الوزارة قرارين يحدد فيهما أسماء الناجحين في الاختبار العملي وتسلسل نجاحهم:

الأول : لذوي الشهداء والمصابين بعجز تام.

الثاني : لباقي المتقدمين.

كلاً على حدا وترسل نسخة عن هذه القرارات إلى وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل وفقاً للعدد المطلوب وترتيب المحصلات النهائية للناجحين مضافاً إليهم أسماء (٥٠%) من الاحتياج المطلوب الذين يلونهم في ترتيب النجاح لتدقيق أسماء الناجحين وقيودهم لديهم والاختصاصات والفئات المسجلين بها ومكتب التشغيل المسجلين به وتاريخ القيد ووضع تسجيلهم لدى مكتب التشغيل.



المادة (٩) - ترسل الوزارة القرار المتضمن أسماء الناجحين مع كافة ثبوتيات الاختبار إلى الجهاز المركزي للرقابة المالية خلال شهر من تاريخ إعلان النتائج لاعتمادها.

المادة (١٠) - يصدر قرارين بأسماء المقبولين من الناجحين في الاختبار ويعلنان في لوحة إعلانات الوزارة ومديرياتها في المحافظات ولوحة إعلانات المحافظة وموقع الوزارة الإلكتروني بعد اعتمادهما أصولاً من الجهاز المركزي للرقابة المالية.

المادة (١١) - مع مراعاة أحكام الفقرة ب/ من المادة ١١١ من القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم ٥٠١ لعام ٢٠٠٤/ وتعديلاته يجوز للوزارة في حال توافر الاعتمادات وخلال مدة عام من تاريخ نشر أسماء الناجحين بالاختبار التعاقد مع الناجحين الفائزين حسب تسلسل درجات نجاحهم.

المادة (١٢) - يجب على الناجحين في الاختبار التقدم بالأوراق الثبوتية خلال مدة لا تتجاوز الشهر من تاريخ نشر أسماء المقبولين للتعاقد من الناجحين في لوحة إعلانات الوزارة ومديرياتها في المحافظات وذلك تحت طائلة سقوط الحق بالتعاقد.

المادة (١٣) - ترسل الوزارة قائمة بأسماء المعينين والذين استكملوا أوراق مباشراتهم من الناجحين إلى وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل مرفقة بصورة عن البطاقة الشخصية وشهادة قيد العمل ليصار إلى شطب قيدهم من مكاتب التشغيل وموافاة الوزارة بشهادات قيد عمل لهم أصولاً.

المادة (١٤) - يطبق أحكام القانون ٣٦/ لعام ٢٠١٤ وتعليماته التنفيذية رقم ١٠١/ لعام ٢٠١٥ والمرسوم التشريعي رقم ٢٢٢/ تاريخ ٢٠١٧/٥/٢٨ وأحكام القرار رقم ٦٦١/و لعام ٢٠١٣ وكتاب وزارة العمل رقم ع/٦٦١/١ تاريخ ٢٠١٤/٧/٢٢ والمعتم برقم ١٥/٣٦٨ تاريخ ٢٠١٤/٩/٣ في كل ما لم يرد في هذا الإعلان.

**المادة (١٥) -** تقوم الوزارة بتشكيل لجنة مركزية لإجراء الاختبار وفق ما هو وارد في المادة /٤/ من قرار مجلس الوزراء رقم (٦٦/م.و) تاريخ ٢٠١٣/١٠/١٠ وتعديلاته .

**المادة (١٦) -** على من يود الاشتراك بالاختبار التقدم بالأوراق الثبوتية وذلك اعتباراً من يوم الأحد الواقع في ١٦ / ٩ / ٢٠١٨ وحتى نهاية الدوام الرسمي من يوم الاثنين الواقع في ١٥ / ١٠ / ٢٠١٨ إلى الديوان العام لوزارة السياحة الكائن في دمشق- جسر فكتوريا- جانب المتحف الوطني.

**المادة (١٧) -** يُنشر ويبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ١٥ / ١٢ / ١٤٣٩ هـ الموافق ١٦ / ٨ / ٢٠١٨ م

**وزير السياحة**  
**المهندس بشر رياض يازجي**

**نسخة إلى :**

- إحدى الصحف اليومية الرسمية التي تصدر في دمشق، ريف دمشق، القنيطرة، السويداء، حلب، حمص، حماة، درعا، الحسكة، دير الزور.
- لوحة إعلانات محافظة دمشق والمحافظات الأخرى.
- لوحة إعلانات وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل ومديرياتها في المحافظات.
- لوحة إعلانات وزارة السياحة والجهات التابعة لها.
- الموقع الإلكتروني للوزارة/صفحة الوزارة على وسائل التواصل الاجتماعي.